التعليمات الخاصة بفئات وصلاحيات المفوضين بالتوقيع على الشيكات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية في دائرة الصناديق

صادرة عن رئيس الجامعة بموجب قرار رقم (2022/169) تاريخ (2022/06/14م)

استناداً إلى نص المادة رقم (22) من النظام المالي في جامعة آل البيت رقم (72) لسنة 1998م

1. تكون فئات المفوضين بالتوقيع على الحسابات المصرفية الخاصة بالصناديق المالية التابعة لدائرة الصناديق في الجامعة، وفقاً لما يلي:

أ. الفئة الأولى: رئيس الجامعة، أو رئيس الجامعة بالوكالة.

ب. الفئة الثانية: نائب الرئيس.

ج. الفئة الثالثة: مدير دائرة الصناديق، أو مساعده.

د. الفئة الرابعة: رئيس أي شُعبة في دائرة الصناديق.

2. تكون صلاحيات التوقيع على الشيكات والحوالات وأوامر الدفع والاعتمادات المستندية حسب الصلاحيات التالية:

أ. المبالغ التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار أردني، يتم توقيعها من ثلاثة مفوضين مجتمعين، عن الفئات الأولى والثالثة والرابعة.

ب. المبالغ التي تزيد قيمتها عن خمسمائة دينار أردني ولغاية عشرة آلاف دينار أردني، يتم توقيعها من ثلاثة مفوضين مجتمعين، عن الفئات الثانية والثالثة والرابعة.

ج. المبالغ التي تبلغ قيمتها خمسمائة دينار أردني فما دون يتم توقيعها من اثنين من المفوضين مجتمعين، عن الفئتين الثالثة والرابعة.

3. لغايات هذا القرار، يقصد بالصناديق المالية، كل صندوق يتبع إدارياً لدائرة الصناديق، وهي تشمل كلاً من:

أ. صندوق الاستثمار.

ب. صندوق الادخار.

ج. صندوق الطلبة.

د. صندوق التبرعات.

هـ. وأي صندوق آخر يتم إضافته رسمياً إلى دائرة الصناديق.

4. يتم الالتزام بتطبيق النظام التشريعي الخاص بكل صندوق، إذا نص صراحة على فئات وصلاحيات المفوضين بالتوقيع.

5. يتم إبلاغ الجهات المعنية التي تتعامل مع الجامعة خطياً بأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع وفئاتهم ونماذج تواقيعهم.

6. يبدأ سريان هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

7. يلغي هذا القرار أي قرار أو كتاب سابق يتعارض معه في المضمون، وبما لا يتعارض مع البند رقم (4) أعلاه.